

1320

05 ماي 2016

من وزير المالية

إلى

السيد الرئيس المدير العام  
لشركة

الموضوع : حول النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة المطبق على المبالغ  
الراجعة لأصحاب نقاط بيع بطاقات الرهان الرياضي.

المرجع : مكتوبكم عدد 213 بتاريخ 12 أفريل 2016.

لقد أفدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركة  
تتولى بمقتضى اتفاقيات إسداء خدمات مبرمة مع أصحاب نقاط بيع بطاقات الرهان الرياضي  
والمعلقة بترويج قصاصات التنمية الرياضية دفع عمولة قارة تحدّد الشركة مبلغها عن كلّ  
بطاقة مبيعة دون اعتبار البطاقات الملغاة، ومبلغا ماليا يحتسب على أساس نسبة 10% من  
جملة المحاصيل الخام المتأتية من قيمة المشاركات، دون اعتبار سعر القصاصات.

وطلبتم معرفة ما إذا كانت المبالغ التي يتقاضاها المتعاملون مع شركة  
خاضعة للأداء على القيمة المضافة أم لا ؟

جوابا، يشرفني إعلامكم أنّ كلّ المبالغ الراجعة لأصحاب نقاط بيع بطاقات الرهان  
الرياضي في إطار الإتفاقية المذكورة أعلاه تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18%  
أي على أساس العمولة القارة وكذلك المبلغ المحتسب بنسبة 10% من جملة المحاصيل الخام  
المتأتية من قيمة المشاركات، دون اعتبار سعر القصاصات.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الإحترام والتقدير.

والسلام